

اولايب وتسميان اليتميمين او نصف والبقية كزوج واب من اثنين
 وثلثان او ثلث والبقية او مائة من ثلثية وربع والبقية او مع نصف
 من اربعة وثمانين والبقية او مع نصف من ثمانية وثلاثة يقولون وهي
 ما فرضها نوحان ما كثر فنصف مع ثلثين وثلث او سدس من ثلثه ونصف بلا
 قول كزوج وام واخوين لام وتسمى منسلة اللزوم وتقول الى سبعة
 كزوج واخت لابوين او اباب و جدة و الى ثمانية كزوج وام واخت
 لابوين اولاب وتسمى المباهل على سبعة كزوج وولدي ام واختين
 وتسمى الغرا والمرابنة و الى عشرة وبنين ذات العزوم ولا تقول الى
 اكثر وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثنين عشر وتصح بالاعول كزوج
 وام واخ لام وعم وتقول على الاضداد الى ثلاثة عشر كزوج وبنين واخوة
 اولي خمسة عشر كزوج وبنين واخوين الى خمسة عشر وسبعة عشر وخمسة
 كثلاث زوجات و جدتين و اربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى
 ام الارامل ولا تقول الى اكثر وثمان مع سدس وثلثين او مائة من اربعة
 وعشرين وتصح بالاعول كزوج وبنين وام واثنين عشر واخت وتسمى
 الدينارية والركابية وتقول الى سبعة وعشرين كزوج وبنين واخوين
 ولا تقول الى اكثر وتسمى بخلقة لقلة عولها والمسريرة لان عولها مثل عول
 المبرقع قال صار منها شيئا **فصل في الرد** ان لم يستقر المولى
 على المال ولا العصبية رد فاضل كل ذي فرض بقدره الا زوجا وزوجة فان رد
 على واحد اخذ الكل وياخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية وان اختلف
 جنسهم فخذ عدة بهن من اصل ستة فان اكثر بنين وصحبت وصحبت في
 منسلةهم لاني الستة مائة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام
 وصحبت من اربعة وبنات وام من خمسة ولا ترتب عليها لانها لو زادت سدسا
 اخذ لكل ومع زوج او زوجة بقسم ما بعد فرضه على منسلة الرد ولو صحبت مع اربعة
 فان انقسم كزوج وام واخوين لام والا صحت منسلة الرد في منسلة الزوج
 فابلق انتقلت اليه فزوج و جدة واخ لام تصرب منسلة الرد في منسلة لها

كزوج وبنين واخوة

عليه

تكون

تكون ثمانية ومكان الجدة اخت لابوين تكون ستة عشر ومع الزوجة
 بنت وصحبت ابن تكون اثنين وثلثين ومعهن جدة تصح من اربعين وتصح
 مع كسر كباي وان بنت مع منسلة الرد ثم زد عليها لفر من الزوجة للنصف
 مثلا وللربع مثلا وللثمن سبعا واشبط من يخرج كسر ليزول **باب**
التصحيح اذا اكثر منهم فربن عليه ضربت عدة ان باين بها عدة او دفعة
 ان وانها بنصف او ثلث او نحوهما في المنسلة وعولها ان عالت وبصير
 لو اعدم ما كان لجماعتهم او دفعة وعلى فريدين فالكثرة ضربت احد
 المتماثلين والكل متساويين بان كان الاقل جزء الاكثر كنصفه ونحوه او دفعتها
 او بعض المتباين في بعضه الي اخره او وفق المتوائمان كاربعة وسبته
 وعشرة تصح اتمانت ويسعى الموتوا المطلق في كل الاخرم ودفعتها
 بنين وان كان احد ها يوافق لآخرين وما متباينان كسنة واربعة
 وتسعة فتعقل لسة فقط ويسعى الموتوا المقتل و اجزاء ك ضرب
 احد المتباينين في كل الاخر فالبلغ يسمى جزء السهم في المنسلة وعولها
 ان عالت فابلق فمده تصح فاذا اتممت فمن له شيء من اصل المنسلة مصروب
 في عدة جزء السهم فالبلغ فللواحدة او على الجماعة وتسمى بل عدة اذ الرد
 والشاهر كاربعة زوجات و ثلاث جدات وحصل اخوات لام سميت ضمنا
 ولا تسمى على قواعدنا منسلة الامتحان وبنين اربع زوجات وحصل جدات
 وسبع بنات وتسع اخوات لابوين اولاب لانا لا نورث اكثر من ثلاث
 جدات **باب المناجات** ان يموت وورثة
 ميت او بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صولات تكون ورثة الثاني
 برؤونه كالاول كعصبة لها فيقسم بين من يبي ولا يلقن الى الاول
 الثانية ان لا يرث ورثة كل ميت غيره كاخوة خلف كل بنت فاجل
 مسائلهم كهدد اكثر من عليه سها منه **ب** كما ذكرنا الثالث ما عداها
 نصح الاولى فاقسمهم الميت الثاني على منسلة فان انقسم صحبا
 من الاولى كرجل خلف زوجة وبنتا وانما مات البنت عن زوج